

المدونة الكبرى

أن يكون الرجل كثير الدين ونحو هذا دفع إليه بقية الكراء ولم يرد ما بقى من الكراء على سكنى الدار ولزمه الكراء وهذا إذا رضى بذلك مستحق الدار وهو رأيي في الرجل يكرى داره من رجل فيهدمها المتكاري تعديا أو المكري ثم يستحقها رجل قلت لو أنني أكرت داري سنة من رجل فهدمها المتكاري تعديا وأخذ نقضه فاستحقها رجل قال تكون الدار للمستحق ويكون قيمة ما هدم المتكاري للمستحق قلت فان كان المكري قد ترك قيمة الهدم للمتكاري قبل أن يستحقها هذا المستحق قال يرجع المستحق بقيمة الهدم على المتكاري الذي هدمها قلت فان كان معدما أيرجع على المكري بالقيمة التي ترك له قال لا إنما هو بمنزلة عبد اشتراه رجل في سوق المسلمين فسرق منه فترك قيمته للسارق ثم استحق فلا يكون لمستحقه على الذي وهبه شيء إنما يتبع الذي سرقه لأنه هو الذي أتلّفه وإنما عمل هذا المشتري ما كان يجوز له ولم يتعد قال ولو كان المكري باع نقض الدار بعد هدمه إياها فان المستحق بالخيار أن شاء أخذ قيمة النقص من المكري الذي هدم الدار وان شاء أخذ الثمن الذي باع به النقص هو في ذلك بالخيار قلت فان كان المكري هو الذي هدم الدار ثم استحقها هذا المستحق قال فلا شيء له على المكري إلا أن يكون هو الذي باع نقضها فان كان باع نقضها أخذ منه ثمن ما باع به وان كان إنما هدم منها شيئاً قائماً عنده أخذه منه قلت والذي سألتك عنه من أمر المكري الذي ترك الهدم للمتكاري أهو قول مالك قال هو رأيي في الرجل يكرى الدار فيستحق الرجل بعضها أو بيتاً منها قلت رأيت أن اكرت داراً فاستحق بعضها أو بيتاً منها قال مالك في رجل ابتاع داراً فاستحق بيتاً منها أو بعضها قال أن كان البيت الذي استحق منها هو أيسر الدار شأنا فأرى أن يلزم البيع ويرد من الثمن مبلغ قيمة ذلك البيت من الثمن